العمدة

باب الجِعالة

يصحُّ جُعْلٌ معلوم لمن يعملُ له عملاً ولو غيرَ معلوم، أو مدَّةً ولو مجهولةً، كردِّ عبد، ولُقَطَةٍ، وخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، وتأذينٍ بمسجدٍ شهراً ونحوِه، . . . . . .

الهداية

باب الجِعالة

ذكرها المصنِّفُ عَقِبَ الإجارةِ؛ لأنَّ كلًّا منهما عقدٌ على منفعةٍ بِعَوض، وإن اختلفا في بعضِ الشُّروط. فإنَّ الجعالةَ أوسعُ من الإجارةِ، وهي كما قال ابنُ مالك بتثليثِ الجيم[1]. قال ابن فارس[2]: الجُعْلُ والجِعالةُ والجَعِيلةُ[3]: ما يُعطاه الإنسانُ على أمرٍ يفعله[4].

وهي شرعاً: أنْ يجعلَ جائزُ التصرُّفِ مالاً معلوماً لمن يعملُ له عملاً معلوماً أو مجهولاً، مدَّةً معلومةً أو مجهولةً. كما قال المصنِّف[5].

(يصحُّ جُعْلٌ) أي: بذلُ جائزِ التصرُّفِ لمالٍ **(معلومٍ لمن يعملُ له)** أي: للجاعل **(عملاً، ولو)** كانَ العملُ **(غيرَ معلومٍ. أو)** لمن يعملُ **(مدَّةً ولو)** كانتْ **(مجهولةً، كردِّ عبدٍ)**ه مِنْ محلِّ كذا، أو مِنْ حيثُ وجدَه **(و)** كردِّ **(لُقَطَةٍ)** أي: مالٍ ضائعٍ له، فإنْ كانت اللقطةُ في يدِ المقُولِ له، لم يُبَحْ له أخذ[6] الجُعْلِ إذاً **(وخياطةِ ثوبٍ، وبناءِ حائطٍ، وتأذينٍ بمسجدٍ شهراً ونحوِه)** كإمامتِه فيه شهراً، فيصحُّ ذلك كلُّه.

ويجوزُ الجمعُ هنا بين المدَّةِ والعَمَلِ، كخياطةِ ثوبٍ في يومٍ، بخلافِ الإجارةِ.

---

(١) ونقله عنه البعلي في «المطلع» ص ٢٨١ .

(٢) في «مجمل اللغة» ١/ ١٩١ .

(٣) في النسخ: «والجعلة»، والمثبت من مصدر النقل.

(٤) قبلها في (م): «ما».

(٥) وقاله أيضاً في «كشاف القناع» ٤/ ٢٠٣ .

(٦) ليست في (م).

العمدة

فمَنْ فعلَه بعدَه، استحقَّه وتقتسِمُه الجماعةُ.

وإنْ فسخَ عاملٌ، لم يستحقَّ شيئاً. وجاعلٌ بعد شروعِ عاملٍ، فأجرةُ عملِه.

وإن اختلفا في جُعْلٍ أو قَدْرِه، فقولُ جاعِلٍ.

الهداية

ولا يشترطُ تعيينُ العامِلِ للحاجةِ، ويقومُ الشُّروعُ في العملِ مقامَ القَبُول.

ودليلُها: قولُه تعالى: ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: ٧٢] وحديثُ اللَّدِيغ[1] **(فمَنْ فعلَه)** أي: شيئاً مما ذُكِرَ **(بعدَه)** أي: بعدَ عِلْمِه بقولِ الجاعِلِ: مَنْ فعلَ كذا فلهُ كذا. **(استحقَّه)** أي: العِوَضَ، ينفردُ به العاملُ الواحدُ **(وتقتسِمُه)** أي: العوضَ **(الجماعةُ)** العاملون. وإنْ عَلم بالجُعْلِ في أثناءِ العَمَلِ، أخذَ بقِسْطِ تمامِه إنْ أتمَّه بنيَّةِ الجُعْلِ.

(و) هي عقدٌ جائزٌ، لكلٍّ فَسْخُها كالمضاربةِ، فـ **(إنْ فسخَ)** ـها **(عاملٌ)** قبلَ تمامِ عَمَلٍ **(لم يستحقَّ شيئاً)** من العِوَضِ؛ لأنَّه لم يأتِ بما شُرِطَ عليه **(و)** إنْ فسخَها **(جاعلٌ بعدَ شروعِ عاملٍ)** في العملِ **(فـ)** لعاملٍ على جاعِلٍ **(أجرةُ عَمَلِه)** لأنَّه عَمِلَه بعوض لم يسلَّم له. وإنْ فسخَها قَبلَ شروعٍ في عملٍ، فلا شيءَ لعامل.

(وإن اختلفا) أي: المالكُ والعاملُ **(في)** أصلِ **(جُعْلٍ)** بأنْ قال العاملُ: جعلتَ لي على هذا العَمَلِ كذا. وأنكر مالكٌ، فقولُه. **(أو)** اختلفا في **(قَدْرِه)** أي: الجُعْلِ، كأنْ قال العاملُ: جعلتَ لي عشرةَ دراهم **(فقولُ جاعِلٍ)** أنَّه خمسةٌ مثلاً؛ لأنَّه منكرٌ، والأصلُ براءةُ ذمَّتِه.

---

(١) أخرج البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١)، وهو عند أحمد (١١٣٩٩) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ أتوا على حيٍّ من أحياء العرب فلم يُقروهم، فبينا هم كذلك، إذ لدغ سيد أولئك، فقالوا: هل فيكم دواء أو راقٍ؟ فقالوا: إنكم لم تقرونا، ولا نفعل حتى تجعلوا لنا جعلاً.. فسألوا النبي ﷺ عن ذلك فضحك، وقال: «ما أدراك أنها رقية، خذوها واضربوا لي فيها بسهم».

العمدة

ومَنْ عَمِلَ لغيرِه عَمَلاً بلا إذنٍ ولا جُعْلٍ، فلا شيءَ له، إلَّا مَنْ ردَّ آبِقاً، فدينارٌ أو اثنا عشرَ دِرهماً، وما أنفقَه عليه.

ومَنْ خلَّص متاعَ غيرِه أو قِنِّه مِنْ مهلكةٍ[1]، فأجرُ مثلِه.

الهداية

(ومن عَمِلَ لغيرِه عَملاً بلا إذنٍ ولا جُعْلٍ، فلا شيءَ له) أي: للعامل؛ لأنَّه بذلَ منفعتَه مِنْ غير عِوض، فلم يستحقَّه، ولئلَّا يلزمَ الإنسانَ ما لم يلتزمْه **(إلا مَنْ رَدَّ آبِقاً)** من المِصْرِ أو خارجِه **(فـ)** له **(دينارٌ أو اثنا عشرَ دِرهماً)** روي عن عمرَ[2] وعليٍّ[3] وابنِ مسعود[4] ﷺ. **(و)** لمن ردَّ الآبقَ أيضاً **(ما أنفقَه عليه)** أي: على الآبقِ، فيرجع به؛ لأنَّه مأذونٌ فيه شرعاً؛ لحرمةِ النَّفْسِ، ومحلُّه إنْ نوى الرُّجوعَ **(ومَنْ خلَّص متاعَ غيرِه)** مِنْ مَهلَكَةٍ **(أو)** خلَّص **(قِنَّه)** أي: قِنَّ غيرِه **(مِنْ مَهْلكةٍ[5])**، **فـ)** له **(أجرُ مثلِه)** إنْ نوى الرُّجوعَ؛ لأنَّه مأذونٌ فيه عُرفاً.

---

(١) في المطبوع: «هلكة»، والمثبت موافق لما في «هداية الراغب».

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤١ . وفي إسناده: الحجاج بن أرطاة ولا يحتج به كما سيأتي في التعليق التالي.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤١ ، والبيهقي ٦/ ٢٠٠ . وفي إسناده أيضاً الحجاج بن أرطاة، قال البيهقي: الحجاج بن أرطاة لا يحتج به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩١١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٤١ ، والبيهقي ٦/ ٢٠٠ ، وفيه: فجعل ابن مسعود ﷺ فيه أربعين درهماً.

(٥) في (م): «هلكة».